مكافحة الإرهاب وحق الإنسان في الخصوصية

د. عدنان عبدالله رشيد
جامعة صلاح الدين/ كلية القانون
جامعة إيشك / كلية القانون

د. كاوه ياسين
جامعة أربيل التقنية
محاضر في جامعة ايشك/أربيل

Combating terrorism and the human right to privacy

Dr.Adnan Abdullah Rasheed
University of Salahaddin
College of Law
University of Ischk
College of Law

Dr.Kawa Yassin
Erbil Technical University
Lecturer at Ischk University
Erbil

المقـــدمـــة

شهد القانون الدولي العام تطوراً كبيراً، خاصةً بعد تأسيس منظمة الامم المتحدة فيما يخص توسع هذا القانون في نوعية وعدد اشخاصه. حيث كان القانون الدولي التقليدي يقتصر على الدول لوحدها، لكن انتقل اهتمام هذا القانون الى الانسان بأعتباره قيمة لذاتها، وتم في هذا الميدان اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨، فأصبح مجال حقوق الانسان موضوع مؤتمرات ومعاهدات دولية عديدة. ورغم هذا الاهتمام العالمي بالانسان وحقوقه، فأنه لم يتم القضاء نهائياً على كل ما يهدده سواء على الصعيد الداخلي او على الصعيد الدولي. ومن هذه المخاطر والظواهر التي لها تأثير واضح على الحماية القانونية لحقوق الانسان، ومن بينها حق الانسان في الخصوصية، الارهاب.

ان الارهاب لم يعد موضوعاً يخص بعض الدول دون الاخرى، بل اصبح الشغل الشاغل لاغلب دول العالم، لأنه اصبح يهدد الجميع، وتصدى لدراسته المفكرون

والفقهاء القانونيين، وكل ذلك في النهاية من اجل الحد من آثاره المدمرة وتقليل الخسائر الناجمة عنه؛ لأن الارهاب لم يبق منحصراً في الاغتيال الفردي او استخدام العنف بأساليب محدودة وفي مناطق معينة، بل اضحى عالمياً، واصبح يمارس بأساليب وادوات متطورة تكنلوجياً.

ويعد حق الخصوصية من الحقوق الأساسية للإنسان، لذلك فقد حرصت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية على النص عليها والتأكيد على كفالتها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن غالبية الدساتير المعاصرة ترفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية وتفرد لها نصوصاً خاصة.

ولا نغالي اذا قلنا تعد حماية حق الانسان في الخصوصية معياراً للحكم عن مدى احترام أي نظام سياسي لحقوق الإنسان وحرياته.

أهمية البحث:

من المعروف ان الارهاب يزهق الارواح ويقيد الحريات، فكان تأثيره على حق الانسان في الخصوصية اهون، حيث انه لا يتوانى عن القتل والتدمير اساساً، فما بالك بحق الخصوصية. لذلك فأن هذا البحث لا يدرس تأثير الارهاب على حق الخصوصية لأنه امر منته منه، بل ان اهمية هذا البحث تظهر في اهتمامه بدراسة حماية حق الانسان في الخصوصية عند قيام الدول بعمليات مكافحة الارهاب، حيث يكون هذا الحق معرضاً للانتهاك اثناء محاولة الدول للحد من الارهاب ومواجهته، وهي تدّعي انها تحمي الانسان وحقوقه من الارهاب.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث الى اظهار العلاقة بين انتهاك حق الخصوصية ومكافحة الارهاب، ذلك ان السلطة عندما تقوم بعمليات مكافحة الارهاب فأنها تكون مضطرة (وفي بعض الاحيان مستغلة لهذه الظروف) نتيجة مرور الدولة بظروف غير اعتيادية من اضطرابات وتفشي الارهاب وانفلات الامن من اجل اعادة الامور الى نصابها ان تضحي ببعض حقوق الانسان، ومن بينها حق الانسان في الخصوصية، ولا يمكن لنا

ان ننجح في الكشف عن تلك العلاقة دون ان نعرف ما هو الارهاب؟ ودون ان نعرف ما هي حقوق الانسان؟ وبدون ان نعرف ما هو حق الانسان في الخصوصية؟ وكل ذلك في النهاية من اجل تحقيق الهدف المنشود لهذا البحث من دراسته.

فرضية البحث:

يفترض هذا البحث انه وان كان للدولة (في بعض الحالات المحدودة جداً) ان تتدخل لتقييد حق الانسان في الخصوصية اثناء تصديها للارهاب تحت مسميات مواجهته او مكافحته، لكن الدولة ليست حرة ومطلقة اليدين كلياً، بل ان هنالك بعض التقييدات التي يجب عليها ان تراعيها اثناء قيامها بواجباتها في مكافحة الارهاب.

مناهج البحث:

من اجل تحقيق البحث لاهميته المرجوة منه، فسنستخدم المنهج التاريخي والوصفي، اضافة الى المنهج التحليلي، مع تطبيق منهج المقارنة في ثنايا البحث.

خطة البحث:

سنصنف هذا البحث كالتالي: حيث سنوزعه على فصلين: سندرس في الفصل الاول الارهاب وحقوق الانسان في مبحثين، حيث سيكون المبحث الاول عن الارهاب في القانون الدولي العام موزعاً على مطلبين، وسيكون المبحث الثاني عن حقوق الانسان وخصائصها وفئاتها، في مطلبين كذلك. اما الفصل الثاني فسيكون تحت عنوان (حق الخصوصية والحماية القانونية له اثناء مكافحة الارهاب)، منقسماً الى مبحثين اثنين، حيث يدرس المبحث الاول (حق الخصوصية) في مطلبين، اما المبحث الثاني فيدرس تأثير مكافحة الارهاب على الحماية القانونية لهذا الحق، في مطلبين اثنين ايضاً، ثم نختم البحث بجملة من الاستنتاجات، وعرض للمقترحات.

الفصل الاول

مفهوم الارهاب وحقوق الانسان

يثير الارهاب اهتمامًا دولياً بسبب انتشاره في معظم انحاء العالم، فهو من الظواهر السلبية التي استشرى خطرها في عالمنا بأجمعه، فكان على الدول والمنظمات

والاحزاب والافراد المساهمة في تقديم العون والمساعدة لمعالجة هذا الموضوع والوقوف على اسبابه ودوافعه وصولاً الى مكافحته والحد منه(١).

فمن المتفق عليه أن الارهاب جريمة ضد الانسانية تجاوز مداها الحدود الضيقة للبلدان لتأخذ صفة العالمية، فهو من الخطورة بمكان أن ينحصر علاجه في دولة أو بلد من دون النظر الى العالم بأسره، وهذا من أهم الاسباب التي أدت الى الاختلاف في ايجاد تعريف جامع مانع لما يعد من الاعمال الارهابية من خلافها، سواء كان الارهاب داخليًا أو ضمن فئة الارهاب الدولي هو أمر ضروري لبيان صورة المفاهيم التي يتحاور حولها البحث. ومن ثم يتوجب التغلب على مشكلة تعريف الارهاب، وكونه سيساعد في تفهم وإزالة الغموض واللبس الذي يكتنف هذا المفهوم، الامر الذي يمكننا من التوصل الى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العلمي للمفهوم وتساعد في معالجة الظاهرة قانونياً والتوازن بينه وبين حماية حق الخصوصية(٢).

وهكذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: الارهاب في القانون الدولي

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الانسان وخصائصها وفئاتها

المبحث الاول

الارهاب في القانون الدولي

يعد العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتاصلة في المجتمعات الانسانية التي يعد الصراع أحد أهم سماتها، وقد تعاظمت ظاهرة العنف في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل ملفت، ورغم الجهود الداخلية التي بذلت للحد من هذه الظاهرة التي أرقت بال الحكام والشعوب إلا أنها لم تأت بنتائج مريحة، وما تنافى الحروب والعمليات الارهابية في القضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك. وتعد

(١) دلشاد عيسى عبدالرحمن، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى مجلس القضاء، اقليم كردستان، رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك، ٢٠١٤، ص٢.

(٢) خضير ياسين الغانمي، الارهاب واثره في مضامين حقوق الإنسان، مجلة رسالة الحقوق، العراق، كربلاء، السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤، ص١١٢.

ظاهرة الارهاب مظهراً من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي[١]، وعلى الرغم من تنافي خطورة هذه الظاهرة، فإن وضع تعريف دقيق مانع وجامع لها واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات الايديولوجية والمصلحية أو المذهبية سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين وكذا بالنسبة للدول التي التي حاولت مقاربة هذه الظاهرة، وهذا طبعاً ما سيثير عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الارهاب من خلال التعرف على أنواعه الرئيسية، والاشكال التي يتخذها في كل منها، أو عند تحديد إطار قانوني وإتفاقي لمكافحته[٢].

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: التأصيل التاريخي للارهاب

المطلب الثاني: مفاهيم وتعاريف ظاهرة الارهاب في القانون الدولي

المطلب الاول

التأصيل التاريخي للارهاب

عرفت الأمم الإرهاب منذ زمن بعيد. حيث تمثل في كونه وسيلة يستعملها فرد أو جماعة لبث الفزع والهلع بين أفراد أو صفوف جماعات أخرى، بغية تحقيق أهداف معينة تتمحور معظمها في سلب الأراضي والمحاصيل الزراعية أو استرداد حق من الحقوق، مثلا: إسترداد أسرى أو نسوة أصبحن جاريات وإمات أثناء الحروب والغزوات..الخ[٣]. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين لندرس تاريخ الارهاب بأختصار، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الارهاب قبل الحرب العالمية الأولى

نشأ الإرهاب منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل، فقد سفكت الدماء، وعرفت البشرية

(١) د. عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٥٢.

(٢) خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الارهاب الدولي، العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، جامعة أهل البيت، العراق، دون سنة النشر، ص٢٩٥.

(٣) د. عوض شفيق عوض، المصدر السابق، ص١٥.

الجريمة واستخدمت الأجيال اللاحقة وسيلة القتل للحصول على مبتغاها وطورت وسائل، واخترعت أدوات من أجل ذلك... فالآشوريون عرفوا الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد فاستخدموا الوسائل الإرهابية ضد اعدائهم فاخذوا بقتل أطفال ونساء ورجال الاقوام الذين كانوا يهجمون عليها. ونستطيع القول بان أول من استخدم كلمة الإرهاب هم الفراعنة وذلك في سنة ١١٩٨ ق.م ، حيث دبرت مؤامرة لقتل الملك رمسيس الثالث، وقد أطلق الملك على هذه المؤامرة (جريمة المرهبين). وفي عصر الرومان كانت الجريمة السياسية مرادفة للإرهاب فلم يفرقوا بين الخطر الموجه داخلياً والخطر الموجه خارجياً، الى ان فرّق بينهما في عهد الجمهورية الرومانية فسموا كل عمل يمس السلطة بإنه إرهاب، وسموا كل فعل يضر بالمجتمع والأمة الرومانية بأنه جريمة سياسية(١).

وفي التاريخ الإسلامي انتشرت بعض مظاهر العنف المنظم، والذي برز من خلال الاغتيالات السياسية فقد اغتيل الخليفة عمر بن الخطاب، وايضاً الخليفة علي بن أبي طالب.

ان العمل الإرهابي ظاهرة قديمة ولم يستحدث قريباً في تاريخنا المعاصر. ففي القرن الأول وكما ورد في العهد القديم، همت جماعة من المتعصبين على ترويع اليهود من الأغنياء الذين تعاونوا مع المحتل الروماني للمناطق الواقعة على شرق البحر المتوسط. وفي القرن الحادي عشر، لم يجزع الحشاشون من بث الرعب بين الامنين عن طريق القتل، وعلى مدى قرنين، قاوم الحشاشون الجهود المبذولة من الدولة لقمعهم وتحييد إرهابهم وبرعوا في تحقيق أهدافهم السياسية عن طريق الإرهاب. ولاننسي حقبة الثورة الفرنسية الممتدة بين الاعوام ١٧٨٩ إلى ١٧٩٩ والتي يصفها المؤرخون بـ"فترة الرعب"، فقد كان القتل والترويع ديدن تلك الفترة من تاريخ فرنسا(٢).

ويرى البعض ان من أحد الأسباب التي تجعل شخص ما إرهابياً أو مجموعة

(١) د. يامن محمد منيسي. مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦، ص٢٨.

(٢) د. عوض شفيق عوض، المصدر السابق، ص٩٧.

ما إرهابية هو عدم استطاعة هذا الشخص أو هذه المجموعة من إحداث تغيير بوسائل مشروعة، أو عن طريق الإحتجاج أو الإعتراض أو المطالبة والمناشدة بإحلال تغيير. ويرى البعض أنه بتوفير الأذن الصاغية لما يطلبه الناس (سواء أغلبية أو أقلية) من شأنه أن ينزع الفتيل من حدوث أو تفاقم الأعمال الإرهابية.

لقد كان الإرهاب ظاهرة متميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في القرون السابقة، ولم تخل منه أمة من الأمم أو شعب من الشعوب. حيث إن ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على دين أو على ثقافة أو على هوية معينة، وإنما هي ظاهرة شاملة وعامة.

الفرع الثاني: الارهاب بعد الحرب العالمية الاولى ولحد الآن

لقد تزايدت الاعمال التي توصف بالارهاب في اعقاب الحرب العالمية الاولى وخاصة جرائم الاغتيال السياسية (اغتيال الامير) فقد ادى ذلك الى ظهور بعض الجهود الهادفة الى نوع من التجريم الدولي لتلك الاعمال وضمان توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها، وقد توحدت تلك الجهود بوضع اتفاقية تجريم الارهاب والعقاب عليه في ظل عصبة الامم التي تم التوقيع عليها في جنيف في (١٦ تشرين الاول عام ١٩٣٧) وهي بحق اول محاولة دولية لتقنين الارهاب على الساحة الدولية[١].

وقد تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت.. فحتى وقت قريب كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم (شخصيات بارزة، ديبلوماسيين وحتى أفراد عاديين) وكذا إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج لمهارات. لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعا لتطور الوسائل

(1) http:\\ Encarta. msn . com ، July 2002 : تارخ الزيارة متاح على الموقع الالكتروني (٢٠١٧/٤/١٣)

المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها ولو على حساب الأبرياء، وشهدنا مؤخراً مظهراً جديداً لهذه العمليات التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب عزل إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة وهو ما خلف عدداً كبيراً من الضحايا وخسائر اقتصادية ومالية أصابت كل دول العالم وخسائر معنوية جسيمة تجلت في سيادة جو من الهلع والترقب وعدم الطمأنينة في كل بقاع العالم(١).

وهنا لابد أن نشير إلى أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، في الولايات المتحدة الأمريكية هي التي أثارت حفيظة دول الغرب على (بالإرهاب)(٢)، ومن التنظيمات الارهابية التي اشتهرت في نهايات القرن المنصرم وبدايات هذا القرن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وحركة بوكو حرام وحركة الشباب الصومالي، واخرها كانت تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام المعروف بـ (داعش)، والتي سيطرت على مناطق واسعة من العراق وسوريا وبثت الرعب والخوف لدى الناس وقامت بقتل الالاف من اليزيديين وخطف النساء وبيعهن، مما حدا بالمجتمع الدولي ان يتحالف للتخلص من هذا التنظيم الارهابي.

ان العمليات الارهابية المعاصرة تستهدف اليوم بصفة رئيسية بث الرعب في كافة الدول مما دفع الامم المتحدة في عام (١٩٧٢) الى اضافة لفظ دولي (international) الى كلمة الارهاب وانشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والاسباب الكافية وراء العمليات الارهابية، بهذا المعنى يشمل الارهاب عددا من الاعمال منها اختطاف الاشخاص وأخذ الرهائن وقتلهم او طلب فدية مقابل ارواحهم ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في اماكن تجمع المدنيين كالفنادق والبنوك ووسائل النقل

(١) إمام حسانين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣.

(2) Florence Nguyen – Rouault، L'intervention armee en Irak et son occupation au regard du droitn international، RGDIP.Editions A. Pedone، Tome 107/2003/4.p.836.

العامة والمناطق الاخرى المكتظة بالناس، والاصل ان اعمال الارهاب هي في غالبيتها اعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول حال ارتكابها فوق اقليم الدولة او ملحقاتها(١).

المطلب الثاني

مفاهيم وتعاريف ظاهرة الارهاب في القانون الدولي

سنحاول في هذه السطور أن نتعرض لمفهوم وتعريف الإرهاب. لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الارهاب في القانون الدولي

منذ أن عرف الإنسان الجريمة، وشرع في التعامل معها بأسلوب جماعي، لم تحظ ظاهرة إجرامية أو نمط من أنماط الانحراف بقدر ما حظيت به ظاهرة الإرهاب من اهتمام إقليمي ودولي خلال العقود الثلاث الماضية، حيث طرحت قضية الإرهاب في العديد من المؤتمرات الدولية واللقاءات الإقليمية، ويعزى هذا الاهتمام غير العادي إلى ما يخلفه الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات، وما يحدثه في صفوف المجتمع من رعب واضطراب في الشأن الاجتماعي والسياسي والأمني، فالإرهاب لم تعد ظاهرة مرتبطة بدولة ما أو بحضارة بعينها، ولكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث إن الإرهاب ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية إنما تحركها أياد آثمة تخطط وتدبر وتمول وتدفع بالعناصر المأجورة للقتل وسفك الدماء، ثم تحاول خداع الشعوب بالتمسح بالدين تارة وفي حقوق الإنسان تارة أخرى(٢).

ففي بداية القرن الماضي وموضوع الإرهاب كظاهرة عنيفة يحظى باهتمام المفكرين والفقهاء ورجال السياسة ويشكل محوراً أساسياً لعدة لقاءات ومؤتمرات دولية.

---

(١) د. علي حسن الطوالبة، مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.policemc.gov.bh/ (تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/١٣)

(٢) محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية ، مركز دراسات الكوفة،النجف، ٢٠٠٨، ص١٣٣.

غير أن مجمل المحاولات التي تمت في هذا الصدد من أجل صياغة مفهوم محدد ودقيق للظاهرة، انتهت بفشل نسبي جراء اعتمادها على صيغ شمولية فضفاضة ومتباينة أحيانا.

إذ ليس لمصطلح ((الإرهاب)) محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ ان جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر. فقد تغير ذلك المدلول من وقت الى آخر، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الاعمال والسياسات الحكومية التي تهدف الى نشر الرعب بين المواطنين من أجل اخضاعهم لرغبات الحكومة[١]، أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي.

فالارهاب ظاهرة حديثة – قديمة عانت منها المجتمعات على مر التاريخ، فالعنف والاغتيالات والقمع التي مارسها أفراد أو جماعات أو دول في العشر سنوات الاخيرة تركت آثاراً لا تمحى على الاوضاع الدولية والمحلية واستقطبت هذه الظاهرة الاهتمام الدولي ودعت للتفكير بوضع الخطط المضادة للإرهاب والحد من آثاره المدمرة وأدانته باعتباره نوعا من الاجرام الخطر وشذوذاً في المعايير الاجتماعية والاخلاقية، وقد عرف فقهاء القانون الدولي الارهاب بأنه اعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة والخاصة لمخالفته لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، وتشمل جريمة الارهاب الدولي أعمال التفرقة العنصرية والقمع وإبادة الجنس التي تقوم بها الدول وأعمال الارهاب التي تقع ضد رؤساء الدول خارج دولهم واعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو الدول في المنظمات الدولية فضلاً عن أعمال النسف والخطف والتفجير واحتجاز الرهائن وأطلاق النار ووسائل العنف الأخرى ضد الاشخاص والممتلكات والاموال التي يرتكبها

(١) ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر العربي، ٢٠١٦، ص٣٦.

الاشخاص أو الهيئات أو الاحزاب أو الدول بشكل مخالف للقانون وتحت أي غطاء كان سياسياً أو دينياً أو أمنياً[١].

بعد تزايد العمليات الإرهابية في العراق، اقتضت الضرورة اصدار قوانين خاصة تهتم بمكافحة الإرهاب، وان واقع حقوق الانسان في العراق قد تدهور كثيراً جراء العمليات الإرهابية، اذ شددت بعثة الامم المتحدة على حجم التحديات التي واجهت العراق على صعيد حقوق الانسان بسبب الإرهاب، حيث اشار التقرير الصادر عنها في العام ٢٠٠٥ عند تقييمها لواقع العام لحقوق الانسان في العراق الى ما يلي: واجهت الحكومة الانتقالية معارضة مسلحة مستمرة وكانت العمليات الإرهابية واسعة شملت اجزاء كبيرة من العراق والتي شكلت تحدياً الى استقرار الوضع في العراق... حيث تعرضت القوات الحكومية والإفراد على حدا سواء الى هذه العمليات، وتم استهداف العديد من الفئات الاخرى، ففي نهاية ايلول قتل خمسة مدرسين في منطقة الاسكندرية وخطف ثلاثة اخريين في بعقوبة، كما قتل خمسة صحفيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكان ٧٤ صحفياً واعلامياً قد قتل منذ ٢٠٠٣ حتى موعد اعداد التقرير...كما ان القتل العشوائي والاعمال الارهابية ادت الى ازهاق مئات الارواح بما في ذلك الاطفال وفي مناطق عدة من البلاد... وتقدر المصادر ان عدد القتلى والجرحى قد وصل الى ٢٦٠٠٠ منذ اوائل العام ٢٠٠٤ بينما تقدر المصادر عدد القتلى والجرحى منذ مارس عام ٢٠٠٣ قد وصل الى ٣٠٠٠٠ قتيل وجريح...)[٢]

فصدر قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، الذي عرف الارهاب بأنه كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار أو أدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية.

(١) نفس المصدر، ص١٧.

(٢) تقرير بعثة الامم المتحدة (يونامي)، في الاول من سبتمبر – ٣١ اوكتوبر من العام ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: إشكاليات تعريف الارهاب في القانون الدولي

منذ إن ظهرت الجرائم الارهابية بشكلها المعاصر، تصدى لها السياسيون بالتعريف والوصف دون الرجوع إلى الفقه والقضاء وكانت النتيجة دخول المجتمع الدولي في خلاف طويل حول تعريف الارهاب. وتعمق الخلاف حول مفهوم الإرهاب وتجريمه، بسبب الخلافات والتناقضات السياسية والعقائدية التي كانت سائدة بين المعسكرين الشرقي والغربي اثناء الحرب الباردة. فقد اتجهت المحاولات السياسية اتجاها آخر بالبحث عن التمييز بين إرهاب مشروع وآخر غير مشروع ، كما جرى استحداث عبارات متداخلة مثل إرهاب الفرد ، إرهاب الدولة، الإرهاب المنظم، العنف السياسي وغيرها من العبارات المركبة، الشيء الذي ضاعف من صعوبة الاتفاق حول تعريف موحد يحدد عناصر الجريمة[١].

ويبدو أن الاختلاف حول تعريف جريمة الإرهاب لم يكن قائما على أسس علمية أو قواعد فقهية او تشريعات وأعراف مستقرة. وإنما يعتمد على التفسير السياسي للحدث الإرهابي. حيث ان ما كان يراه المعسكر الغربي عملا إرهابيا، كان يعتبره المعسكر الشرقي حركة تحررية وحقّا مشروعاً . وقد انعكس الاختلاف حول تعريف الإرهاب على مواقف المجتمع الدولي تجاه الأنشطة الإرهابية التي باتت تنمو وتطور أساليبها . وظلت الأمم المتحدة تتردد– لأكثر من نصف قرن في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب ويتضح ذلك جليا من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والتي اعتمدت بوساطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ؛ حيث جاء في الفقرة الأولى (منذ أن أعدت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ م أول دراسة عن الإرهاب الدولي ، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفق عليه عالميا لما تشمله عبارة الإرهاب الدولي أو الإرهاب ، كما انه لم يتم التوصل إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف إلارهابي المؤذية ومكافحتها).

(1) Ah Alexender ، (end). International Terrorism ، National Regional and Global Perspective. New York ، 1976.

وجاء في الفقرة الثانية من تلك التوصيات: (ودون المساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للإرهاب الدولي، من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول، ويرى أن تطبق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة تكون متماشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه) [١].

وهذا يعني انه لاتوجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة ، وان كانت هناك لجنة مشكلة منذ عام ١٩٧٢ تعمل على إيجاد تعريف للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي ، غير إن هناك تعدادا حصريًا لما يعد إرهابا دوليا في المادتين ٢،٣ من مشروع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة ١٩٧٣ ثم ورد تعريف الإرهاب في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن الإنسانية الأول المعروف باسم مشروع سبيربولوس لسنة ١٩٥٤ الذي وضعته لجنة القانون الدولي (المادة الخامسة منه).

ومن الاتفاقيات الدولية المعاصرة المتعلقة بالظاهرة الارهابية، نذكر على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

مفهوم حقوق الانسان وخصائصها وفئاتها

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: مفهوم حقوق الانسان وفئاتها

المطلب الثاني: خصائص حقوق الانسان ومبادئها الاساسية

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين، هافانا، ١٩٩٠، منشورات الأمم المتحدة، ١٤٤/٢٨. A/CONF.

المطلب الاول

مفهوم حقوق الانسان وفئاتها

بما أن أساس ومنطلق هذه الدراسة هو الانسان، كونه هو المكلف والمسؤول، وصاحب الحقوق والحريات، فلولا وجود الإنسان على المعمورة، لما وجدت كل المستحدثات التي هي من صنيعه في هذه الدنيا، من اكتشافات واختراعات مختلفة، وصناعات وتكنولوجيا، وعلاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية وقوانين وانظمة وثقافة وعادات وأعراف.... ألخ، ذلك مما يتطلب بيان وتصور الانسان بالمعنى الذي يدل عليه، وبما يستحق التكريم، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الأتي:

الفرع الاول: مفهوم حقوق الانسان

حقوق الانسان هي المبادئ الاخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تضيف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموماً بأنه حقوق أساسية لايجوز المساس بها "مستحقة واصيلة بكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان" ملازمة بهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو اي وضع آخر، وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية(١).

لقد نال مفهوم حقوق الإنسان سواء على مستوى العلاقات الداخلية أم على مستوى العلاقات الدولية، وسواء من قبل الفقه الداخلي أم من قبل الفقه الدولي، وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية اهمية كبيرة(٢).

وفيما يتعلق بتعريف حقوق الإنسان فإنه من الصعب الوصول الى تعريف محدد لها، ومع ذلك حاول البعض تعريف حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حريات أساسية بانها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص

(١) متاح على الموقع الالكتروني : https:ar.wikipedia.org (تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧)

(٢) اللواء الدكتور بهاء الدين ابراهيم، لواء دكتور عصمت عدلي، دكتور طارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٣٤.

الضرورية التي تتيح إزدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً الى كرامته الانسانية".

وقد اعتمدت بعض الآراء في تعريفها لحقوق الانسان على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار ان حقوق الانسان هي: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً. وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك.

وتوصف هذه الحقوق وتلك الحريات بانها وان كانت ذات طابع وطني أو داخلي اساساً، إلا أنها ذات جانب دولي عالمي ايضاً، كما توصف حقوق الانسان، كذلك بأصالتها أو بعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها.

ولاشك في أن حقوق الإنسان بهذا المعنى سالف الذكر إنما تمثل مساحة وسطاً أو موضوعاً مشتركاً بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية، وحقوق الإنسان كثيرة ومتنوعة، بعضها قديم أكدته شرائع الاباء والأجداد، وبعضها حديث لم يمض على الاعتراف به أكثر من قرن من الزمان. ومن حقوق الانسان ما كان خافياً على الناس لأنه كان مصاناً يتمتع به الانسان بصورة تلقائية طبيعية ميسرة، كحق الخصوصية. ولم تظهر أهميته إلا بعد الاعتداء عليه والاحساس بالمعاناة من افتقاده.

الفرع الثاني: فئات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاث فئات:

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضًا "الجيل الأول" من الحقوق): وهي حقوق مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية، المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضًا "الجيل الثاني" من الحقوق): وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العلم والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

ثالثًا: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (ويسمى أيضًا "الجيل الثالث" من الحقوق): وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

وعندما نقول ان لكل شخص حقوقًا إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين[١].

المطلب الثاني

خصائص حقوق الإنسان ومبادئها الاساسية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان

إذا تتبعنا المواثيق والمعاهدات الدولية، بل والتشريعات الوطنية ذاتها المتعلقة بحقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ المختلفة، لتبين لنا أن حقوق الإنسان تتميز بعدد من الخصائص والقواعد العامة، والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١- إن حقوق الإنسان حقوق طبيعية تعتمد على القانون الطبيعي[٢].

٢- إنها تركز على الكرامة المتأصلة والقيمة المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، فقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية معينة[٣].

---

(1) sayadla.ahlamontada.com/t274.topic. .(تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧)

(٢) أحمد سعيد صوان، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اكاديمية الشرطة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، ص٦٦ ومابعدها.

(٣) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص١٧٣.

٣- أن حقوق الإنسان تشمل كافة مجالات الحياة وأزمنتها المختلفة في السلم والحرب على السواء.

٤- إنها ذات طابع عالمي، وانها حق يتمتع به جميع افراد الجنس البشري منذ الولادة، فهي لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني والاجتماعي.

٥- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر وحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

٦- حقوق الإنسان لايمكن تجزئتها ولايمكن انتزاعها، فليس لأحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف(١).

٧- أنها مضمونة وطنيًا ودولياً، وتحظى بحماية قانونية.

٨- لا تقادم فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحقوق الإنسان(٢).

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

حقوق الانسان هو مجموعة الحقوق التي يستحقها الفرد بصفته إنسانا ويجب أن يتمتع بها منذ ولادته. فمن حق كل إنسان العيش بكرامة وحرية دون خوف من التعرض إلى الظلم والقمع والمهانة.

ولا شك ان انتقاص اي حق من حقوق الانسان يعتبر انتقاصاً من انسانية الشخص ويعتبر انتهاكاً لحقوقه وكرامته، ولكن على الرغم من كل ذلك فإن هذه الحقوق ظلت طوال العصور منتهكة من قبل الحكام والأنظمة المستبدة التي تتصرف مع الفرد

(١) قرارات وأحكام المحاكم الحربية في نورمبرج وطوكيو، وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بشأن اقرار مبادئ القانون الدولي التي أعترف بها النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج.

(٢) اللواء الدكتور بهاء الدين ابراهيم، لواء دكتور عصمت عدلي، دكتور طارق ابراهيم الدسوقي، المصدر السابق، ص٣٨.

على اساس القوة والتمييز، دون أن تحترم أي من حقوق الأنسان الأساسية ومنها حق الخصوصية.

ومع تطور المجتمعات البشرية والعلاقات الاجتماعية التي تسودها، وبروز الحاجة إلى تدوين الحقوق وحمايتها، ظهرت أهمية احترام الحقوق الفردية وحقوق الإنسان في العالم.

ومن هنا فقد أصبحت قضية الحقوق الفردية والحريات العامة تتصدر جميع دساتير الدول التي صدرت خلال العقود الماضية. ولكن مع ذلك فإن قضية حقوق الإنسان في ظل العلاقات الدولية التي كانت سائدة إبان الحرب الباردة بين المعسكر الشيوعي والمعسكر الرأسمالي، لم تلقى الاهتمام الذي تستحقه من قبل المجمتع الدولي، وكانت تستخدم هذه القضية في الكثير من الأحيان كمجرد وسيلة للضغط والتشهير والمساومة.

ومن هنا صارت هذه القضية خلال السنوات الأخيرة تتصدر الاهتمام الدولي على الصعيدين الشعبي والرسمي، وصار المجتمع الدولي يزداد إصراراً على تدويل هذه القضية ووضعها في حماية القانون الدولي.

ومن أهم المبادئ والأهداف الاساسية لانشاء ونشر مبادئ وثقافة حقوق الانسان في العالم:

اولا: السعي إلى رفع مستوى الوعي الشعبي بخصوص كل ما تحتويه حقوق الإنسان من حقوق فردية واجتماعية من أجل أن يشعر المواطن بحقوقه المنتهكة أو المغتصبة.

ثانيا: تسييس مبادئ حقوق الانسان في المجتمع بهدف جعل القضية وسيلة للضغط على السلطات الحاكمة.

ثالثا:ارغام السلطة على تطبيق الموازين والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

رابعا:المساهمة في بناء مجتمع مدني على أسس ديموقراطية، وعدالة اجتماعية.

خامسا: السعي لكسب شرعية دولية للقضايا العادلة من خلال الجهود الإعلامية والسياسية الهادفة إلى أيجاد جسور مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

ولا شك أن هذه الأهداف لن تتحقق إلا من خلال:

أولا : تأسيس مراكز أو مؤسسات حكومية وغير حكومية تتولى متابعة مهمة نشر الوعي بخصوص حقوق الإنسان وفضح انتهاكاتها في المجتمع.

ثانيا : استخدام وسائل الاعلام والتكنولوجيا الحديثة.

ثالثا: ايجاد أجهزة قضائية لمراقبة القرارات المتعلقة بحقوق الانسان.

رابعا: الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات.

خامسا: نشر ودعم مبادئ الديمقراطية في المجتمع.

ولا يفوتنا القول بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ يشكل المظلة الدولية الأساسية لحماية حقوق الانسان في جميع ارجاء العالم.

الفصل الثاني

حق الخصوصية والحماية القانونية له اثناء مكافحة الارهاب

لايمكن تحديد نطاق لخصوصية الانسان؛ وهذا هو مكمن أهمية هذا البحث في الحق في الخصوصية أو في توفير الضمانات القانونية لهذا الحق، ذلك ان تعدد نشاطات الانسان وحركاته ومهامه واعماله وتوجيهات مشاعره وعواطفه واحاسيسه وعلاقاته بما حوله من اشياء واشخاص تتضمن جميعها مفردات من خصوصية الانسان ينبغي على القانون ان يوفر لها الحماية وينبغي للقضاء ان يجسد هذه الحماية ويوسع من نطاقها(١).

لقد اقتضت ضرورة البحث الجمع بين شقي الحماية لهذا الحق، الحماية التي توفرها النصوص والمواثيق الدولية والحماية الوطنية، وهذا الجمع يستدعي منا الجمع بين الشق الدولي في موضوع حماية خصوصية الانسان والشق الوطني والمقصود به

(١) عاقلي فضيلة، المصدر السابق، ص٧٥.

الدستور والقضاء عن طريق التطبيقات القضائية لهذا الحق. ومن هنا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين على الشكل الآتي:

المبحث الاول: حق الخصوصية

المبحث الثاني: تأثير مكافحة الارهاب على الحماية القانونية لحق الخصوصية

المبحث الأول

حق الخصوصية

لقد أصبح حق الخصوصية اليوم من أهم حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الأطلاق، وذلك لأن الخصوصية هي القيمة الاساسية التي تدعم وترتكز عليها الكرامة والتي يمكن اعتبارها وبحق أعظم منحة منحها الله عز وجل للإنسان والتي بدونها لا يمكن ان تستقيم حياته، وعليه فلقد أصبح من الضروري ان يضمن كل دستور هذا الحق لكل إنسان يعيش في الدولة، وعلى كل الشعوب والمجتمعات المتحضرة أن تُقدر ذلك وتقدسه وان تعتبره من أقدس الحقوق الإنسانية[١]. وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق الخصوصية

المطلب الثاني: أنواع حق الخصوصية

المطلب الأول

مفهوم حق الخصوصية

ان التقديم للحق في الخصوصية، وتحديد هويته بين الحقوق والحريات، يقتضي الافصاح عن ماهيته، والوقوف على طبيعته أولاً، وإذا ما أفصحنا عن ماهيته وطبيعته فإن الطريق عندئذ يكون ممهداً بالتعرف على المكانة التي كفلتها له الوثائق الدستورية والقوانين الوضعية. وسنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

(١) د. محمد بالروين، من مفهوم حق الخصوصية، الجزء الاول والثاني، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.tawalt.com/?p=1212 تاريخ الزيارة، ٢٠١٧/٤/٨.

الفرع الأول: معنى حق الخصوصية

تحتل الحقوق والحريات قيمة اجتماعية رفيعة لدى البشر، فهي ترتبط بهم وجوداً وعدماً ومن اهم هذه الحقوق هو الحق في الخصوصية، فهو احد الحقوق اللصيقة بالإنسان، فالإنسان بحكم طبيعته له اسراره وصلاته الخاصة ولا يمكن ان يتمتع بهذه الخصائص الا اذا ترك وشأنه في اطار يحفظ له حقه في الحياة الخاصة بجوانبها المختلفة، لهذا ينبغي الاعتراف الدستوري والقانوني له بضمانات وحماية كافية تمكنه من ممارسة حقوقه على اتم وجه وفي حالة الاعتداء على هذا الحق يجب ايقاف هذا الاعتداء واصلاح الضرر الذي سببه(١).

إذ يعد حق الخصوصية من القضايا التي تتعلق بكيان الفرد، وبصميم كرامته، وهي مصدر قيمته كإنسان، وسبب تقدمه نحو المثل العليا الإنسانية، وبدونها لا يستطيع أن يمارس أية حرية من الحريات الأخرى. فهي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق(٢)، وهي الهدف الذي نشأت الدولة من أجله والمتمثل في توفير الأمن والسلامة لأفرادها ومن ثم حماية حريتهم الشخصية، وهي كذلك شرط لممارسة الفرد نشاطه وتعبيره عن ذاته، وإسهامه في ازدهار المجتمع ونمائه. فلا يتصور صدور عمل بناء من شخص، أو يكون له إنتاج ذو طابع من الإبداع والخلق أو أن يتجاوب مع المجتمع إلا إذا كان متمتعاً بحق الخصوصية.

وهي حريات أصيلة للإنسان نشأت مع بداية وجود الإنسان على الأرض وتطورت مع تطور الحضارة، وقد شهد العالم قديماً وحديثاً ثورات كان من أسبابها الرئيسة تعسف الملوك والحكام والعبث بحق الخصوصية للأفراد، ولقد دافع عنها (فولتير) و(مونتسكيو) في القرن الثامن عشر بوصفها من الحريات الأساسية. وقد أثمر كفاح الشعوب على مر العصور بإقرار مبادئ جوهرية لتأكيد الحرية الشخصية

(١) د. عادل عامر، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإفراد، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.al-safsaf.com/ (تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/٨).

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية.، ٢٠٠٣، ص١١١.

وحمايتها. وقد كان للإسلام دور سباق في التأكيد على هذه الحرية وحمايتها. كما حرصت أغلب الدول على النص عليها في دساتيرها، والشيء نفسه فعلته المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. كما قامت التشريعات الوطنية بتنظيمها والنص عليها، وما فعلت ذلك إلا لخير الأفراد ورعاية للصالح العام، ولنشر العدل والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية[١].

ولقد أثار موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان كثيراً من الجدل في الفقة المقارن، وأهتم الفقهاء بتناول هذا الحق في كتاباتهم ورغم اختلافهم في تعريفه، فقد حرصوا على الحديث عنه، مما يعكس المكانة البارزة لهذا الحق اهتمام الدساتير في معظم دول العالم بالتصدي عليه، وحمايته من الإعتداءات المختلفة.

إلا أنه لكي نحدد حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة نواجه مشكلة تعريف هذا الحق، وهذه المسألة من المسائل الدقيقة التي اختلف الفقة والقضاء المقارن بصددها، حتى أن الاتجاه العام الآن ينتهي الى ان وضع تعريفًا محددًا لها ليس بذي أهمية، ويفضل ان يترك أمر هذا التحديد للقضاء يقضي به تبعاً للظروف والعادات والتقاليد التي توجد في كل مجتمع، وما قد يلحق بها من تطور وتغيير. ذلك أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق نسبي، وما يدخل في نطاقه أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان والشعوب والمجال القانوني.

الفرع الثاني: تعريف حق الخصوصية

يمكن تعريف هذا المفهوم بأنه حق كل شخص أو جماعة أو شعب أن يختار بنفسه نوعية وكيفية مشاركته مع الآخرين دون تدخل من الدولة المقيم فيها أو من أي أطراف أخرى، فلكل انسان الحق في الاختلاء بنفسه والتميز عن غيره لسبب أو اسباب يعتقد إنها تخصه لوحده، وهو قدرة وحرية كل مواطن في الدولة التي ينتمي لها على

(١) أنظر: د. محمد علي سالم عيّاد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨١، ص ٨.

حقه في الاحتفاظ بكل ممتلكاته ومعلوماته التي يعتقد أنها له[١]. وأن خصوصيات الاشخاص والجماعات والشعوب في الدول التي ينتمون لها لابد ان تكون مضمونة ومصانة ومحمية من كل انواع التفتيش والانتهاك والحرمان والحجر الغير معقول ويجب ان تُحمى هذه الخصوصيات سواء إن اتفقت أو أختلفت معها السلطات وطالما انها قانونية ولاتهدد الأمن الوطني، فعلى كل السلطات في الدولة ان تبقى خارج خصوصيات مواطنيها سواء كانوا اشخاصًا أو جماعات أو شعوب طالما لا تتعارض مع مبادئ واهداف الدستور.

كما اوضحت الجمعية الاستشارية للمجلس الاوروبي، انه بالرجوع الى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية، فقد تبين انه لايوجد هناك تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على المستوى التشريع او القضاء، أو الواقع العملي أو الفقة وسواء في المجال الدولي أو المجال المحلي. وذهبت الجمعية الى تعريف الحق في الخصوصية بأنه القدرة على ان يعيش الانسان حياته كما يريد مع اقل حد ممكن من التدخل Intervention . ثم تعدد تلك الجمعية الجوانب التي يشملها الحق في الخصوصية وهي[٢]:

الحياة العائلية. الحياة داخل منزل الاسرة. الحق في عدم الكشف عن وقائع غير مقيدة ومن شانها أن تسبب الحرج. الحق في إعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد. عدم المساس بسلامة الجسم والشرف والاعتبار. عدم نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص. الحماية ضد التجسس. الحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي يعلمها أحد الاشخاص. الامتناع عن الفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر. الحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة.

(١) محمد حسين جاسم، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣، ص١٧.

(٢) نقلاً عن: دكتورة فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية، في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية، مطبعة شهاب – اربيل، ٢٠٠٩، ص٨٤.

أما الخصوصية في القانون العراقي فلم يرد لها تعريف سواء في الدستور أو التشريع، على الرغم من أن الدستور العراقي الحالي يحمي الحق في الخصوصية وينص صراحة على أن: (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لايتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة)[١]، دون أن يضع تعريفًا محدداً لبيان ماهية الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني

أنواع حق الخصوصية

تشمل الامور أو القيم التي يحميها هذا الحق ضد التدخل الخارجي من الغير، ومما تجدر الإشارة اليه ان تحديد الامور أو القيم التي يحميها هذا الحق هو أمر ليس بالسهل، ولعل السبب في ذلك، يرجع الى ان الخصوصية تختلف في مداها وابعادها باختلاف المجتمعات والانظمة السياسية التي تحكمها، كما انها تختلف باختلاف الازمنة والعادات والتقاليد والثقافات في المجتمع الواحد، وانطلاقًا من هذه الحقيقة فاننا سنركز على العناصر الرئيسية التي يحميها الحق في الخصوصية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تتمثل بحرمة المسكن وحرية الاتصالات والمراسلات وحرمة الحياة العائلية والزوجية، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الأتي:

الفرع الأول: حرمة المسكن

لاشك في أن المسكن هو المكان الذي يتوافر فيه السكون والطمأنينة والسكينة لصاحبه، وأشد ما يكون الانسان حاجة الى السكينة في وقت الليل، قال سبحانه وتعالى ممنناً على عباده: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ)"[٢]، فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير آمنة[٣].

(١) الفقرة (اولاً) من المادة (١٧) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
(٢)سورة يونس"، الأية (٦٧).
(٣) عبدالله محمد حسين خيرالله، الحرية الشخصية في مصر، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ص١٧٧.

وقد نصت اغلب القوانين والدساتير على هذا الحق كونه حق من حقوق الانسان ومنها القانون المدني الفرنسي في المادة (١٢٢) بأنه: المكان الأساسي لإقامة الشخص، كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر ٢٦ شباط سنة ١٩٦٣ بانه: المكان الذي يحق للشخص قانوناً أن يشغله، والمسكن في القانون الجنائي الفرنسي له مدلول أوسع من القانون المدني، فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد كمقر خاص له[١].

ويعرف المسكن بموجب القانون العام الامريكي بأنه: المكان الذي يأوي اليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته[٢]. وقد نص الدستور العراقي الحالي على حماية المسكن وحرمته في المادة (١٧) منه بقوله (أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لايتنافى مع حقوق الآخرين، والاداب العامة. ثانيًا: حرمة المساكن مصونة، ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقًا للقانون).

وتعاقب المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الاشخاص أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخرى قام بتفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ودون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.

كما جاء في نص المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات (١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين: أ- من دخل محلاً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي

(١) محمد رشاد قطب ابراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٨١.

(٢) د. عمرو ابراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للحقوق المادية للانسان، مصر ، طنطا، بدون مكان وسنة النشر، ص٧٠.

غير الاحوال التي يرخص فيها القانون ذلك. ب- من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن أعين من له حق في اخراجه منه. ج- من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه بغير إرادة من له حق في اخراجه منه. ٢- إذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حائزه من حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتزيد على مائتي دينار، أو باحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحًا ظاهراً أو مخبأً أو من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخص انتحل صفة عامة أو أدعى القيام بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة).

وبهذا قرر المشرع العراقي توفير الحماية للمسكن من عدوان الفرد عليه، من جهة ، ومن جهة أخرى من عدوان ممثلي السلطة – الموظف والمكلف بخدمة عامة – ولاشك ان المقصود من تقرير هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي في المادتين (٣٢٦-٤٢٨) هو حماية حرمة المسكن، على أساس ان هذه الحرمة هي احد العناصر التي يقوم عليها الحق في الخصوصية[١].

الفرع الثاني: حرية الاتصالات والمراسلات

تتصل المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية بحياة الانسان الخاصة فهي ترجمة مادية لأفكاره ومن ثم فلايجوز لغير مصدرها ومن توجهت اليه الإطلاع عليها أو سماعها بطريق التصنت لأنها من الاسرار الشخصية الداخلية للشخص[٢]، ولأن الاعتداء عليها يعد اعتداءاً على حرية الفكر يتعذر معه إستمرار العلاقات الإنسانية لإتصال ذلك بحق السر للإنسان. ويشمل ذلك الحق عدم جواز الإطلاع على مضمون المراسلات وعدم مصادرتها او إخفائها أو إعدامها وهذا الحق

(١) دكتوره فالا فريد، المصدر السابق، ص٨٧.

(٢) د. ثروت بدوي، اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٢٣.

ليس قاصراً على الخطابات بل يشمل كل وسائل الإتصال سواء كانت برقية أم هاتفية أو طروداً أو من طرق الاتصالات الحديثة (كالفاكس وغيره)[١].

وقد كفل الدستور العراقي النافذ سرية الاتصالات والمراسلات حيث نصت المادة (٤٠) منه على أنه (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي).

كما وفر قانون العقوبات حماية سرية الاتصالات والمراسلات حيث نصت المادة (٢٨) منه على أنه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دائرة البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أو أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو افشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية ... ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تليفونية أو سهل لغيره ذلك). كما عاقبت المادة (٢/٤٨) بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة المشار اليها أعلاه على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فافشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

كما ان المادة (٥) من قانون البريد العراقي ذي الرقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣ قد حددت بدقة الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على المراسلات البريدية، وهي: (أ- المواد البريدية التي يتقرر اهمالها وفق تعليمات يصدرها الوزير. ب- المواد البريدية المحجوزة بقرار من السلطات ذات الاختصاص. ج- في الاحوال الأخرى التي يجيز فيها أي قانون آخر الاطلاع على محتويات المواد البريدية).

إلا ان حرية المراسلات ليست مطلقة فمن حق السلطة مراقبتها والحد منها في بعض الظروف التي يحددها القانون. وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات الجزائية.

(١) عبدالله محمد حسين خيرالله، المصدر السابق، ص١٩٢.

الفرع الثالث: حرية الحياة العائلية

من المعلوم ان حياة الشخص العاطفية والعائلية والزوجية تعد عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية وعلة ذلك هو ان حياة الانسان العاطفية تعتبر جزءاً هاماً من حياته بصفة عامة فجميع العلاقات والاسرار والمواقف العاطفية غاية في الاهمية للشخص ويحتاج كل منا دائماً الى احاطتها بسياج من الكتمان ويجب حفظها بعيداً عن عيون وألسنة جميع الافراد ولايجوز بأي حال من الاحوال ان تكون علاقاته الشخصية وحياته العاطفية مجالاً خصباً للنشر لانها تمس اخلاق الفرد وسلوكياته(١).

ونظراً لاهمية العائلة ودورها في قيام المجتمعات وتطورها، فقد شددت الاعلانات والمواثيق الدولية عليها، ومنحتها حقوقاً لايجوز انتهاكها وتبرز حماية الاسرة والطفولة في أكثر من موضع في الدستور العراقي، فالمادة (٢٩/أ) منه تعترف بأن الاسرة هي أساس المجتمع. وبأن لها الحق التمتع بحماية الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. وحماية الاسرة واعضائها مكفولة ايضاً في المادة (٢٩/ب) من الدستور، التي تنص على ان تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. وتتناول الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٢٩) على وجه التحديد حماية حقوق الطفل بصفته طفلاً أو عضواً في الاسرة.

وكفل الدستور أيضاً في المادة (٣٠/ أولاً) منه للفرد وللاسرة – وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.

وهكذا فإن المادة (٢٩) بالتكامل مع المادة (٣٠) من الدستور العراقي الحالي تضمان ثلاث قواعد تتساوى في الاهمية، وهي لزوم حماية الاسرة، وجوب اتخاذ

(١) محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٤.

الاجراءات المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للاولاد عند وجودهم، وايضاً لزوم اتخاذ خطوات لكفالة الضمان الاجتماعي والصحي للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة.

أما عن الاسرار المتعلقة بالعلاقات الزوجية والحياة الزوجية نفسها فانه من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً انها تدخل في إطار عناصر الحق في الحياة الخاصة، وإذا تم نشر أية معلومات أو أخبار أو أسرار تمس الحياة العائلية للانسان كنشر أخبار عدم نسب الصغير أو عدم نسبه لأبيه وكذا أسم الام الحقيقية للصغير أو اية اسرار عن دعاوي أحوال شخصية متداولة أمام المحاكم بين الازواج متعلقة بالاطفال فهنا يعد ذلك انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للاعتداء على الحياة العائلية للانسان وكل ذلك يدخل في نطاق التجريم، وضع المشرع عقوبات لتلك الانتهاكات وذلك حفاظاً منه على حرمة الحياة العائلية للانسان لانها تحمل بين طياتها اسرار تمس الشرف والاخلاق والعلاقات الاجتماعية والاسرية وهو غاية من الاهمية لجميع الافراد داخل المجتمع وهو الامر الذي حدا بالمشرع لاحاطتها بسياج من الحماية ووضع عقوبات رادعة لأية أفعال تشكل اعتداء على حق الانسان في حياته العائلية أو الاسرية أو العاطفية.

المبحث الثاني

تأثير مكافحة الارهاب على الحماية القانونية لحق الخصوصية

من الواضح لدى الجميع ما يحدثه الارهاب من آثار تتمثل في قتل الابرياء ونشر الرعب والخوف بين المواطنين فضلاً عن التدمير في الممتلكات[1]، إلا إن أثر الإرهاب لايقف عند هذا الحد بل إن مكافحة الإرهاب من جانب آخر تولد آثاراً تتمثل في استخدام مكافحة الإرهاب كوسيلة لتنفيذ سياسات غير مشروعة من جانب الدولة ماسة بحقوق الإنسان وما تتخذه الدول من إجراءات لمكافحة الارهاب داخلياً وتؤدي الى المساس بحق الخصوصية. ومن هنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٥٥.

المطلب الاول: الحماية القانونية لحق الخصوصية

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز للدولة أن تتدخل في حق الخصوصية والقيود الواردة عليها

المطلب الاول

الحماية القانونية لحق الخصوصية

الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور لن تكون ذات معنى مالم تضطلع التشريعات المختلفة في الدولة بمهمة التطبيق الفعلي لها، ذلك ان النصوص الدستورية تبقى مجردة دون تشريعات تنظم كيفية ممارسة هذه الحقوق(١). وسنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الأتي:

الفرع الاول: الحماية الوطنية لحق الخصوصية

أولاً: الحماية التشريعية

عهدت معظم دساتير الدول للسلطة التشريعية مسألة تنظيم الحقوق والحريات بشكل عام وحق الخصوصية بشكل خاص، وتلي القواعد التشريعية القواعد الدستورية من حيث المرتبة. وهذا التنظيم الذي يتولاه المشرع هو الذي يقدم للحرية إمكان الوجود الواقعي، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي أسمان بقوله: "إنه لايكفي أصلاً ان يكفل الدستور ممارسة حرية ما، لكي توجد هذه الحرية، بل لابد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع"(٢)، ومادام هذا التشريع لم يصدر، فإن النص الدستوري لايمثل سوى وعد دستوري غير قابل للتطبيق.

فالتشريع هو الذي يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن بين حرية الفرد وسلطة الدولة،

(١) د. ميثم حنظل شريف، الحماية القانونية والقضائية لحق الانسان في الخصوصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٥، ص٥.

(٢) د. ثروت عبدالعال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١١٠ وما بعدها.

ويكفل كل حق، من حق الخصوصية والمصلحة العامة بقدر متناسب[١]، وذلك بإحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور بوصفها القانون الأعلى، فالوثيقة الدستورية تقرر الأصل العام لهذا الحق او تلك الحرية، وان يترك أمر التفصيل والشروط والاوضاع المتصلة بتنظيم ممارستها للمشرع العادي، من خلال القوانين التي يصدرها[٢].

والواقع ان أهمية التنظيم التشريعي فيها تعزى بالدرجة الأولى إلى جملة من الأعتبارات العملية جعلت من التشريع خير وسيلة لحماية حق الخصوصية، وتتمثل هذه الأعتبارات من ناحية أولى فيما تمر به عملية إصدار القانون من مراحل متعددة وما يحوط بها من إجراءات شكلية وما يصاحبها من مناقشات واسعة تدور وفي جو من العلانية تسمح برقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية، كل ذلك يجعلها تنطوي بطبيعتها على ضمانات فعالة لحق الخصوصية تقلل إلى حد معين من فرض الجور عليها أو الانتقاص منها[٣]، كما تتمثل – من ناحية اخرى – فيما يتصف به التشريع من عمومية تضفى عليه طابعاً غير ذاتي ينتفي معه كل احتمال للتعسف ما دام أن التشريع لا يواجه حالات معينة بذاتها ولا أفراداً معينين بذواتهم وإنما يقرر قواعد موضوعية توضع مقدماً، كي تطبق على كافة الحالات وعلى كل الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها[٤].

فالقوانين خير وسيلة لمواجهة الاعتداء على حياة الافراد او حرياتهم فالتشريعات تأتي استجابة لامور طرأت في المجتمع وانتشرت فصارت ظواهر تستحق الدراسة

(١) هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٢.

(٢) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٤٦.

(٣) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة،١٩٦٥، ص١٧٧. وكذلك د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٣.

(٤) د. ثروت عبدالعال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ١١٠.

ووضع الحلول لها لأن القانون يعتبر انعكاساً لما يحدث داخل المجتمع، وعندما نتحدث عن أوجه الحماية القانونية المتاحة للفرد لحماية حياته الخاصة من انتهاكات على المستوى التشريعي فأننا نرى ضرورة التحدث عن القوانين والتشريعات الاجنبية من ناحية، تم التشريع العراقي من ناحية أخرى .

لقد ساهم الفقة والقضاء في فرنسا بدور فعال في الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة، قبل أن يقره المشرع في سنة ١٩٧٠ بوصفه حقاً مستقلاً. فمن ناحية كان الفقة يلعب دوراً أساسياً من خلال مطالبة الفقهاء بمزيد من الاعتراف والتوسع في معنى الحق وتحديد نطاقه، ومن ناحية أخرى استطاع القضاء الفرنسي أن يبني صرحاً كبيراً من القواعد الخاصة لحماية الحق في الخصوصيه وإذا كان القضاء الفرنسي قد استطاع خلال حقبة طويلة من الزمان، وقبل ان يتدخل المشرع بنصوص خاصة في هذا الصدد، ان يوفر الحماية للحق في الحياة الخاصة إستناداً الى قواعد المسؤولية المدنية، فأن هذا لايعني تطبيقه للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على "كل فعل يترتب عليه ضرر للغير ملزم من يرتكبه باصلاح هذا الضرر". ففي إحدى الدعاوي المرفوعة من أحد الاشخاص مطالباً برفع اسمه من الدليل الخاص بأسماء اليهود المقيمين في دولة فرنسا، قضت المحكمة بإجابة المدعى لطلباته استناداً لحقه في الملكية على اسمه ولما قد يصيبه من ضرر، كما أقرت المحكمة في أحد احكامها على ضرورة حصول المصور على موافقة الشخص في قيامه بعمل نُسخ إضافية للصورة الأصلية، أو عرضها على الجمهور، وإلا كان هذا الفعل يشكل اعتداءاً على الحق في الصورة. كما أصدر المجلس الدستور الفرنسي عدة قرارات في احترام الحياة الخاصة، منها القرار الصادر في ١٩٨٣/١٢/٢٩ حيث أكد فيه ضرورة احترام الحق في عدم انتهاك حرمة المسكن الى جانب العناصر الأخرى للحرية الفردية، والقرار الصادر في ٢٢ ابريل ١٩٧٧ الذي اعتبر الحق في احترام الحياة الخاصة أحد العناصر أو المكونات التي تقوم عليها الحرية الشخصية، كما ألحق المجلس الحياة العائلية والأسرية بالحياة الخاصة، فقد تحدث عن الاعتداء المفرط أو الزائد على الحق

في احترام الحياة السرية والخاصة. أما في التشريع الامريكي فقد اعترف المشرع بالحق في حرية الحياة الخاصة منذ زمن بعيد وقد سبقه في ذلك القضاء والفقة، ففي عام ١٩٣٥ صدر مشروع قانون تعلق بأفعال الخطأ أعده المعهد الامريكي للقانون، وقد تضمنت (المادة ٨٧٦) من مشروع القانون جواز إقامة الدعوى إذا تم الاعتداء على حق الافراد في حياتهم الخاصة حيث نصت على أن "كل من يتعرض بغير مبرر وبشكل جدي لمصلحة غيره في حجب شؤونه الخاصة او صورته عن الكافة يكون مسؤولاً أمامه ذلك"(١).

أما بالنسبة للتشريع العراقي فقد زخر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ بالعديد من النصوص التي اتينا على ذكرها تؤكد على الحماية الجنائية لحق الانسان في الخصوصية.

ثانياً: الحماية القضائية والإدارية

المقصود بالحماية القضائية دور القضاء في حماية الحق في الخصوصية ويقضي ذلك التحدث عن الحماية القضائية في ظل القضاء العادي والحماية عن طريق القضاء الإداري.

ان القضاء يقوم بدور هام وفعال في حماية الحق في الخصوصية، حين قامت المحاكم منذ سنوات طويلة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للافراد في معظم دول العالم فحق التقاضي مكفول بنص جميع الدساتير في العالم ومن ثم فلكل شخص تعرض للاعتداء أو انتهاك لحرمة حياته الخاصة حق اللجوء الى القضاء واختصم من اباح لنفسه على حقه في الخصوصية(٢).

حيث تقوم المحاكم بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالجرائم التي تضمنها القانون، وذلك طبقاً للشرعية القانونية وفي إطار المنازعات المطروحة أمامها، وعلى

(١) محمد محمد الشهاوي، المصدر السابق، ١٣٧.

(٢) شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان، ٢٠١٦، ص١٥.

هدى المبادئ الدستورية القائمة ووفقاً للنظم والإجراءات المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به أمام المحاكم الجنائية.

هذا وقد إجاز القانون للمضرور من الجريمة الإدعاء مدنياً بالتعويض أمام القضاء الجنائي عند نظره للدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانوناً، ومن بينها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بانتهاك الحرية الشخصية والتعدي على الحقوق والحريات العامة للأفراد.

ويقوم القضاء الجنائي بدور هام ومؤثر في مجال اصباغ الحماية لحقوق الإنسان وصيانة حرياته الأساسية(١)، حيث تقوم الحماية الجنائية على فكرة انزال العقوبة في حالة المساس بحرمات الإنسان (عرضه – دمه – ماله)، والتي تتمثل في الجزاء الجنائي الذي توقعه السلطة القضائية وتنفذه السلطة العامة في الدولة، ويقوم الجزاء على فكرة القصاص وأقرار العدالة، وهو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية ويكفل احترام الجميع لها(٢).

ان الحماية القضائية للحق في الخصوصية، قد لا تكون في ظل القضاء العادي فقط، بل ان هذه الحماية أيضاً قد تكون عن طريق القضاء الإداري، ففي بعض الاحيان تصدر قرارات من جهة إدارية يثار الشك بشأن مشروعيتها ويحق للافراد اللجوء إلى إقامة دعوى إدارية للحفاظ على حقوقهم المتعلقة بحياتهم الخاصة.

ومن أمثلة ذلك قيام أحد الاشخاص بتقديم بعض التعديلات على المعلومات المتعلقة بملفه وفق المستجدات أو ماطرأ على حياته من تغيرات ويتقدم الشخص بتقديم طلب الى الإدارة لإجراء هذا التعديل فإذا ما أجابت الإدارة على طلبه بإجراء التعديل بالرفض جاز للفرد إقامة دعوى أمام المحكمة الإدارية بطلب الزام الإدارة باجراء التعديل

(١) د. طارق صديق كتردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، مطبعة اراس، اربيل، ٢٠٠٩، ص١٤٠.

(٢) د. ثروت عبدالعال أحمد، المصدر السابق، ص١١٤ ومابعدها.

في البيانات المتعلقة به وهنا يصدر حكم المحكمة الإدارية بالزام الإدارة بإجراء التغير حفاظاً على الحق في الخصوصية للأفراد[١].

وقد يحصل ان تطرأ على الدولة ظروف استثنائية، منها ما يعود الى أوضاع دولية كالحروب ومنها ما يعود الى اوضاع داخلية كالازمات الاقتصادية والزلزال والبراكين، وعلى الرغم من اختلاف هذه الظروف الا انها تشترك في نتائجها وآثارها على كيان الدولة وأمنها. مما يستوجب منح الإدارة سلطات استثنائية لمواجهة هذه الظروف.

وقد أشار الدستور العراقي الى هذه الظروف في المادة (٦١) ونظمها قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ حيث ان المادة الثالثة منه منحت رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي منطقة اعلانها سلطات استثنائية مؤقتة تتمثل بتفتيش منازل المشتبه بهم، كما أعطت رئيس الوزراء اتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل ووسائل واجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية. اذا ثبت استخدمها في الجرائم وفرض المراقبة عليها وضبطها وتفتيشها اذا كان ذلك يؤدي الى الكشف عن الجرائم أو منع وقوعها بشرط الحصول على موافقة من الجهات القضائية المختصة[٢]، دون التقيد باحكام قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي. وعلى ان لاتؤدي الى الحرمان التام للفرد من حقوقه ومنها حق الخصوصية وإلا أصبحت هذه القيود غير مشروعة وجديره بالالغاء.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحق الخصوصية

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وكرمه، ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))[٣]، ولقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية في

(١) محمد محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص١٥٥.
(٢) د. طارق صديق رشيد كةردي، المصدر السابق، ص٢١٨.
(٣) الإسراء،الآية ٧٠.

السنوات الأخيرة، انطلاقاً من إتجاه عام يسود المجتمع الدولي، وهو احترام حقوق الانسان الاساسية وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء العالم(١).

لقد أصبحت قضية حق الخصوصية قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصراً في ميدان معين أو مقتصر على فئة محددة، بل تجاوز المهتمين بها كل البقاع، ولم تَعُد الحدود الجغرافية أو الخلافات الايدلوجية تشكل أي حاجز، كما أنه لم يبق من حق الدول التذرع بالسيادة الوطنية لمنع التدخل من أجل قضية أنسانية ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية(٢).

فالجماعة الدولية قد أصدرت قواعد الشرعة الدولية كي تحقق مقصودها منها عن طريق نفاذها وتطبيقها، دون ان تمثل قواعد التشريع الداخلي للدولة العضو عائقاً في ذلك، وهي لاتكون لها هذه المكانة إلا إذا كانت أعلى من كافة القواعد القانونية الداخلية للدول الأعضاء لتكون بمنأى عن تدخل السلطات الحاكمة، فلا تقيد مطلقها ولاتخصص عامها ولا ينسخ لاحقها سابقها(٣)، إذ ان التزام دول الاعضاء بقواعد الشرعة الدولية، واجب على كل الدول، والتزام لايمكن التحلل منه.

ان قضية حقوق الإنسان أصبحت في آن واحد ملكاً مشاعاً وهَّما مشتركا، ملكاً مشاعاً كمكتسب غير موقوف على فئة دون أُخرى، وهَّما مشتركاً باعتبار ان خرقه في جهة معينة أو وقعه على فئة معينة لايمكن إغفاله من طرف الآخرين، فالوعي الدولي بقضية حق الخصوصية للإنسان خلق نوعاً من الأمل في القضاء على انتهاكها، وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الانسان، بل بات من المؤكد أن التنمية الاقتصادية لاسبيل إليها بدون احترام حق الخصوصية للانسان بعدما كان البعض يعتقد خطأ أن النمو الاقتصادي شرط لاحترام حقوق الإنسان.

---

(١) عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه. جامعة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١١ – ٢٠١٢، ص٢٧.

(٢) اللواء بهاءالدين ابراهيم، لواء دكتور عصمت عدلي، دكتور طارق ابراهيم الدسوقي، المصدر السابق، ص٧٧.

(٣) المستشار الدكتور خيري أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٦، ص١٨٨.

ولازالت الجهود متواصلة الى الوقت الحاضر من اجل الاهتمام بحق الفرد في خصوصياته، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أصبحت المعلومات والبيانات الشخصية عرضة لاعتداء واسع في ظل وجود ثورة بنوك المعلومات والمعالجة الإلكترونية التي تستمد نشاطها من الإمكانيات الهائلة للأجهزة الرقمية[١].

وأكدت الاتفاقيات العالمية والاقليمية على النص صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة، مما يبرز الأهمية الدولية للحق في الخصوصية[٢]. وعلى هذا سنعرض للاهم الاتفاقيات العالمية، والاتفاقيات الاقليمية تباعاً.

اولاً: الاتفاقيات الدولية العالمية

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بإصدار الإعلانات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان . وقد أسفر اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن اصدارها لقائمة دولية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، أطلق عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا بقرارها رقم ٢١٧ في دورة الإنعقاد العادي الثالث في ١٩٤٨/١٢/١٠[٣].

ومن بين أهم ما تعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة الثانية عشرة منه والتي تقضي بأنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "[٤].

(١) سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات في التشريع الجزائري والفقة الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٢) طارق عزت، قانون حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، ص٦ ومابعدها.

(٣) د. فؤاد ماجدة، الحق في المساواة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد ٤، ١٩٩٧، ص٣٨٢.

(٤) مصطفى فهمي الجوهري، الشرعية الجنائية، قرينة البراءة، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠، ص١١.

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة انتقلت حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى المجال الدولي، وأخذت طابعاً واهتماماً تدعمه الأمم المتحدة[١]. وبالرغم أن الإعلان لم يكن له حجية القانون أو إلزاميته، إلا أنه أحدث آثاراً عميقة في العالم أجمع، بما تضمنه من آمال وأهداف تتطلع لها البشرية في مسيرتها الطويلة نحو الحق والعدل والكرامة الإنسانية[٢].

أضف إلى ذلك انه تحت مظلة الجمعية العامة للأمم المتحدة أُبرمت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦/١٢/١٦، وهي تمتاز عن الإعلان العالمي باعتبارها التطبيق الفعلي لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، بفرض التزامات قانونية محددة على الدول بضرورةالالتزام بما تضمنته من حقوق، بخلاف الإعلان الذي يقتصر على فرض التزامات أدبية باحترام ما تناوله من قواعد تتعلق بحقوق الإنسان، بحيث حرصت الاتفاقية على تأكيد كفالة الحريات العامة والأساسية[٣].

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادىء المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان، وأهمها ما ورد في نص المادة التاسعة عشرة، فيما يتعلق بحماية الفرد في خصوصياته، والذي جاء فيه مايلي:

لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته.

لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض.

وبهذا النص تكون تلك الاتفاقية قد اعترفت بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، ومنعت كل صور الاعتداء عليه، سواء وقع من جانب الأفراد أو من قبل السلطات الحكومية[٤].

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الاقليمية

---

(١) عبدالعزيز محمد سرحان، المصدر السابق، ص٢٧.

(٢) محمد صالح الدباس، المصدر السابق، ص٦٠ مابعدها.

(٣) عبدالعزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، دون تارخ النشر، ص٢٧.

(٤) تقرير التنمية الإنسانية العربية، سنة ٢٠٠٢، ص١٠٩.

لقد رأت بعض الدول الاعضاء في بعض المنظمات الدولية الاقليمية، بإصدار مجموعة من الاتفاقيات بحيث تلتزم دول الأعضاء باحترام القواعد الواردة فيها . ومنها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[١]. وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم الاتفاقيات الدولية الاقليمية، وتعد أكثر الخطوات الإيجابية الصادرة عن المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان. وقد وقعت هذه الأخيرة بين بعض الدول الأوربية المنضمة للمجلس الأوروبي[٢]، في ١٩٥٠/١١/٤ في العاصمة الإيطالية في روما .

وقد أكدت هذه الاتفاقية احترام الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اهتمت الاتفاقية بالحفاظ على الحقوق العامة والشخصية وتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وتقرير حق الأفراد في الخصوصية[٣].

وسنحاول أن نستخلص من هذه الاتفاقية الأحكام المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، تصدت هذه الاتفاقية لتبيان مضمون وحدود الحق في الحياة الخاصة، في مجموعة من النصوص التي عنيت بحماية الحق في الحياة الخاصة، في المادة الثامنة منها:

أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته.

لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون، وبالقدر الضروري للحماية والأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الإقتصادية للبلد، كذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم وحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية الحقوق والحريات الآخرى[٤].

(١) الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والبروتوكول الإختياري، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الاعلام، ص٥.

(٢) الذي يضم كل من النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إسلندا، إيطاليا، لوكسمبورج، النرويج، هولندا.

(٣) محمود علي سالم عياد، المصدر السابق، ص٣٤٦.

(٤) طارق عزت، المصدر السابق، ص١٦.

ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد وقع على هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا في شهر نوفمبر سنة1969 أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان(١).

وبمراجعة نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمتعلق بالبحث نص المادة الحادية عشرة، حيث تنص على أنه "لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته"، ثم جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته، ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات(٢).

ومن ضمن هذه الاتفاقيات الإقليمية الهامة مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان. حيث لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الصادر سنة 1945 أية إشارة إلى دور هذه المنظمة في مجمل حقوق الإنسان، لكن بناءاً على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 1970 الذي دعى فيه الأمانة العامة إلى عقد اجتماعها الخامس، أصدر مجلس الجامعة قراره لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يراعي الظروف التاريخية والتراث الحضاري والروحي والثقافي للعالم العربي (٣)، وبالفعل أعد هذا المشروع عام1971 وعمم على الدول العربية.

المطلب الثاني

الحالات التي يحق للدولة أن تتدخل في حق الخصوصية والقيود الواردة عليها

إذا سلمنا بأن من حق الفرد فى أي مجتمع أن يحتفظ بكل شيء يعتقد إنه خاص

(١) عبدالعزيز محمد سرحان، المصدر السابق، ص٢٥٥.

(٢) عبدالعظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، دون تاريخ نشر، ص٣٤٣.

(٣) قرار مجلس الجامعة العربية، رقم ٢٦٦٨، في دورة إنعقاده العادي الرابع والخمسين.

به وإن له ما يمكن أن نطلق عليه بـ "مساحة الخصوصية." فإن هذا التسليم والاعتراف بهذه المساحة يُلزمنا بمحاولة معرفة حدودها وايضا معرفة متى يحق للدولة ان تتدخل فيها، وما هي القيود الواردة على تلك الحالات، وذلك في فرعين على النحو الأتي:

الفرع الأول: الحالات التي يحق للدولة أن تتدخل في حق الخصوصية

ان حق الخصوصية هو حق دستوري كفله الدستور ولكن ذلك لا يعني ان هذا الحق مطلق من دون حدود او قيود فغالبا ما تنص الدساتير على المبادىء العامة تاركة الامور الجزئية للمشرع العادي لتنظيمها، ولكن هذا التقييد يجب ان يكون له ما يبرره من المسوغات كالحفاظ على امن الدولة او من اجل مراعاة النظام العام والاداب العامة، وكذلك يجب توفر شروط واجراءات يجب اتباعها عند فرض هذه القيود ويسلك المشرع الدستوري عدة اساليب في اقرار هذه القيود حيث يتمثل:

الاسلوب الاول بقيام بعض الدساتير بالنص على كفالة الحق في الخصوصية، مع احالة تنظيمه الى المشرع العادي وفق شروط معينه، من خلال بيان الضوابط والمبررات التي تجيز تقييد هذا الحق وهذا ما فعله الدستور المصري لسنة 2012 عندما اشترط لدخول المسكن وتفتيشه يجب ان يكون هناك امر قضائي صادر بالتفتيش وان يكون هذا الامر مسببا، ويجب تحديد المكان والتوقيت والغرض،كما يجب تنبيه من في المنزل قبل الدخول اليه.

الاسلوب الثاني الذي انتهجته بعض الدساتير فيتمثل باحالة تنظيم الحق في الخصوصية الى القانون من دون وضع اي قيود على هذا التنظيم، اي انها اطلقت يد المشرع العادي في وضع القيود من دون ضوابط، كما في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الذي احال تنظيم هذه المسألة الى اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 الذي هو جزء من الدستور. ووجود ضرورة قانونية او امنية بالنسبة لحرية الاتصالات والمراسلات دون ان يبين ماهي الضرورة الامنية او القانونية وهذا يعطي المجال واسعاً

للتفسير مما يجعل حرية الاتصالات والمراسلات تحت رحمة رجال الامن[١]، هذا ومن خلال استقراء النصوص الدستورية المقارنة نجد انها تشير الى عدة مبررات التي يجب ان تكون اساساً لتقييد هذا الحق ومن اهم هذه المبررات هي:

اولا: حماية النظام العام.

ثانيا : حماية الاداب العامة.

ثالثا : احترام حقوق الافراد وحرياتهم بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين.

اذ طالما يعيش الانسان في مجتمع فعليه ان يحترم قواعد وحقوق هذا المجتمع وان يستعمل حقه ولكن في حدود معينه بحيث لا يضر بحقوق وحريات الاخرين. كذلك اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة 1971 المعدل، ضبط الاتصالات والمراسلات لكن وفق اجراءات معينه وبناءاً على اوامر قضائية. كذلك دخول المسكن وتفتيشه ان يكون القائم بذلك من رجال السلطة العامة ويجب التقيد بموضوع التفتيش وعدم المساس بحقوق الافراد ويكون القائم بالتفتيش مسؤولا عن اي خرق او اعتداء على حق الغير[٢].

إن السؤال هنا هو ما هي الحالات التى تُمكن سلطات الدولة من الحدّ أوالتدخل في خصوصيات مواطنيها؟، للاجابة على هذا السؤال المهم فسنقتصر على ذكر بعض الحالات التي تكون مبرراً لتدخل الدولة[٣]:

١- فى حالة الموازنة بين حق الخصوصية والامن: بمعني لعلنا نتفق بأن أكبر وآخطر إمتحان للحريات الدستورية في أي دولة عصرية يحدث في فترات الحروب أوعندما تتعرض البلد الي أخطار وأضطرابات من شانها ان تحدث نتائج خطيرة وجوهرية

(١) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤٨.

(٢) د. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥، ص٣١٩.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٤٣ وما بعدها.

على مستقبل الوطن. في هذا الحالة يجوز لسلطات الدولة أن تقوم بإجراءات قد تحدّ أو تنظم حريات الافراد وقد تضع بعض القيود على خصوصياتهم .

٢- فى حالة الموازنة بين الحق الخاص والعام: بمعنى أذا كان الحق الخاص هو كل ما يعتبره الشخص مُلك له وحده، فإن الحق العام هو بإختصار كل ما يحق للجميع إستخدامه والاستفادة منه. وعليه فعندما تصبح مُلكية الاشياء أوالمعلومات في أيدي الجميع تتحول الى حق عام ويصبح حق حمايته والدفاع عنه واجب من واجبات الدولة. ولا تستطيع الدولة ولا أي شخص آخر مهما كانت مكانته التنازل عنه أوالتفريط فيه. والسؤال هنا هو كيف يمكن الموازنة بين الحق الخاص والحق العام؟ ومتى يمكن لسلطات الدولة التدخل في الحق الخاص وتحويله الى حق عام؟ والحقيقة إنه في الاصل يجب على السلطات في أي دولة عصرية الا تتدخل في خصوصيات مواطنيها الا في الحالات الاستثنائية وبالإساليب التى ينص عليها الدستور. ولعل خير مثالين علي الموازنة بين الحق الخاص والحق العام هو (أ) قيام السلطات بفرض الضرائب على المُمتلكات ودُخول مواطنيها اليها بالرغم من أن هذه المُمتلكات والدُخول هي من خصوصيات الاشخاص ونتيجة لجهودهم وعملهم الشاق. (ب) قيام الدولة بأخذ مُمتلكات بعض الافراد (كالاراضي) من أجل القيام بمشاريع عامة تفيد الجميع (كالطرق) مقابل قيام الدولة بتعويض هؤلاء الافراد تعويضاً فورياً وعادلاً (تسمى بالاستملاك من اجل الصالح العام) .

٣- في حالة الموازنة بين الاعتقاد والممارسة: بمعنى إن خصوصية الشخص فى أن يعتقد ما يشاء ويفكر فيما يريد لا تعني بأي حال من الاحوال أن يقوم هذا الشخص بمحاولة ممارسة هذه الافكار والمعتقدات كما يريد. والحقيقة إن أغلب الدول المتحضرة اليوم ترى ضرورة التفريق بين حق "المعتقد والأيمان" وحق "الممارسات والاعمال." ففي الولايات المتحدة هناك أمثلة عديدة على الفرق بين الحماية المطلقة لمعتقدات الافراد والجماعات وبين حق ممارسة هذه المعتقدات. فقد سمحت المحكمة العليا خلال التاريخ الامريكي للسلطات بالتدخل ووضع حدود وضوابط على هذه

الممارسات. وفي تعريف مبدأ حرية الممارسة تقول المحكمة الإتحادية العليا بأنها تعني "حرية وحماية كل الآراء والمعتقدات الدينية ولكن فيما يتعلق بالممارسات يمكن للدولة أن تنظمها". وكنتيجة لهذا التفسير لمفهوم الحرية الدينية قامت السلطات الامريكية ولمرات عديدة بمنع بعض الممارسات الدينية لجماعات عدة. فعلي سبيل المثال لا الحصر : حيث في عام ١٨٧٨ قررت المحكمة العليا منع ما يعرف بجماعة المورمون (Mormon) المسيحية والتي يقيم أغلبية أفرادها اليوم في ولاية يوتا (Utah) من ممارسة مبدأ تعدد الزوجات الذي كان ولا يزال العديد من أفراد هذه الجماعة يؤمنون به ويعتقدون انه رُكن أساسي من أركان معتقداتهم. وقد أعلنت المحكمة في هذا القرار بأن من حق المورمون الاعتقاد في هذا المبدأ ولكن ليس من حقهم ممارسته. ولا يزال هذا المنع سارى المفعول حتى يومنا هذا. ومن الملفت للنظر انه بالرُغم من هذا المنع القانوني إلا ان هناك حوالى ٤٠٠٠٠ من هذه الجماعة لازالوا مؤمنين بهذا المبدأ ويمارسونه.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحالات التي يحق للدولة أن تتدخل في حق الخصوصية

ان الإرهاب أصبح له مفهومين في طريقة انتهاكه لحقوق الإنسان، الأول يتمثل في الارهابي الذي يرتكب هذه الجريمة من خلال الأضرار بحياة وممتلكات أفراد المجتمع منتهكاً حقهم في الحياة والعيش الكريم، إما الأخر فيتمثل من قبل القائمين على مواجهته من خلال إيراد نصوص قانونية فضفاضة تعطي صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية والتي بدورها تضيق على حقوق وحريات المواطنين التي اقرها المشرع الدستوري(١).

وقد انقسمت الاراء بصدد تبرير انتهاك حقوق الانسان او رفع الحماية عنه بأسم محاربة الارهاب، حيث ظهر اتجاهان: الاول يرى ان مكافحة الارهاب قد تبرر – إلى حد ما – فرض قيود او حتى الاعتداء على حق الانسان في الخصوصية. اما الرأي الثاني فعلى عكس الاتجاه الاول يرى: "ان الارهابيين يعتقدون ان كل شيء مباح في سبيل قضيتهم،

(١) حيدر راضي محسن، مفهوم الارهاب واتجاهات المشرع العراقي، مجلة المنصور، تصدر عن كلية المنصور الاهلية، العدد ٢٥، ص٩٤.

لكن الحرب ضد الارهاب يجب الا تعتنق هذا المنطق، فمبادئ حقوق الانسان لا يجوز المساس بها باسم أي قضية من القضايا" على حد تعبير كينيث روث المدير التنفيذي لمنظمة "مراقبة حقوق الانسان"(١).

أن عدم وجود تعريف جامع ومانع لظاهرة الإرهاب من جهة، وأيضاً إن هذه الظاهرة هي بالأصل متغيرة ومختلفة الإشكال والأنماط والدوافع لاختلاف ثقافة المجتمعات المعاصرة وطبيعة نظرتها إليها من جهة اخرى، كل هذا ساهم إلى حد ما بإعطاء الحجة القانونية والأخلاقية للتجاوز على حقوق الإنسان (واهمها حق الانسان في الخصوصية) بحجة قانون مكافحة الإرهاب(٢). وفي هذا السياق ذهب الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة كوفي عنان في العام ٢٠٠٢ الى ان إجراءات مكافحة الإرهاب والمسوق لها على أساس انها لحماية حقوق الضحايا ومجموع الأفراد، نجد أنها في التطبيق، وفي كثير من الأحيان، وليس نادراً تضييق على حقوق الأفراد(٣).

ومن خلال دراستنا للابحاث والمؤلفات التي اهتمت بهذا الموضوع، خرجنا بجملة امور نرى انه يجب على الدول اعتمادها لدى قيامها بمكافحة الارهاب من اجل عدم الاخلال بالحماية القانونية (الدولية والدستورية) لحق الانسان في الخصوصية، ومن هذه الامور التي نرى اطلاق تسمية (القيود) عليها:

١- يجب ان تكون الدولة قد عملت (مسبقاً) على اتاحة الفرصة العادلة والمتساوية للجميع في المشاركة السياسية والاقتصادية والثقافية، وعملت على اتاحة كل المتطلبات الضرورية من اجل العيش الكريم مثل الحق في الغذاء، والحق في حكم رشيد صالح، وخلق الظروف الملائمة لاعلاء وحماية حقوق الانسان بما في ذلك حقوق الاقليات، حيث ان انتهاكات حقوق الانسان ضد بعض الفئات المستضعفة مثل الاقليات والعرقيات الدينية والطائفية قد تبرر لجوء هذه الاقليات إلى سلوك طريق الارهاب

(١) التقرير السنوي الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الانسان لعام ٢٠٠٢ www.hrw.org/arabic/p.1

(٢) رنا مولود سبع، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان، مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٤٩، ٢٠١١، ص١٥٨.

(٣) نقلاً عن: حيدر راضي محسن، المصدر السابق، ص٩٤.

للدفاع عن حقوقها، وبهذا تكون الدولة (وهي في طريق مكافحة الارهاب) هي المسؤولة عن تزايد الارهاب بدلاً من وأده.

٢- يجب ان يكون رفع الحماية عن حق الانسان في الخصوصية عن طريق قانون نافذ، ويجب ان تكون هذه القوانين التي تقرر القيود على ممارسة الانسان لهذا الحق قوانين ديمقراطية. بمعنى ان القوانين هذه تقيد هذا الحق ولكنها لا تلغيه فلا يمكن وصف قانون يصادر الحق بانه قانون ديمقراطي، ومن ثم يصبح سلب الحقوق نهائيا وانتهاكها مسوغا للدفاع عنها ولو باستعمال القوة والعنف وذلك استنادا إلى حق الدفاع الشرعي، والقوة هنا يجب ان تمثل استثناءات عارضة وليست سياسة ثابتة، وبشكل مؤقت ومحدود.

٣- لا يجوز التعرض لحياة الافراد الخاصة بأسم مكافحة الارهاب الا باربعة شروط، الاول: صدور امر قضائي بذلك. والثاني: ان يكون الامر القضائي مسببا أي يجب على القاضي الذي يصدر الامر ان يذكر اسباب التعرض للحياة الخاصة وان يحدد الفعل الذي يجوز به التعرض كأن يكون مصادرة او رقابة او مجرد اطلاع. والثالث: ان يحدد الامر القضائي مدة معلومة محددة للرقابة او الاطلاع وكذلك اماكن محددة للتحري. والرابع: ان يتم كل ذلك وفق ما يقرره القانون من احكام واجراءات.

٤- قيام قناعة يقينية بأن وسائل البحث والتحري وجمع الادلة العادية قد فشلت في اكتشاف الجريمة الارهابية أو أن نجاحها في الوصول إلى الحقيقة بعيد الاحتمال بدون انتهاك حق الخصوصية. حيث يتوافر الاعتقاد بأن اتصالات خاصة تتعلق بالجريمة الارهابية يمكن إثباتها عن طريق هذه المراقبة، وتكون وسائل التحري والبحث العادية قد أجريت وثبت فشلها. وان تكون هذه المراقبة مفيدة للكشف عن الارهاب.

٥- اصدار قوانين تنص على عدم تقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الخصوصية واقرار كفالة الدولة لاداء تعويض عادل لمن وقع عليه الاعتداء. وهو حق مشروع لكل من يقع عليه اعتداء دون مبرر قانوني حماية لحق الافراد في حياتهم الخاصة. وهو كفيل بأن تتأنى الدولة عند محاولتها القيام برفع الحماية عن هذا الحق تحت ذريعة مكافحة الارهاب.

٦- افساح المجال امام منظمات المجتمع المدني والصحافة للتحقق من مشروعية الاجراءات التي تتخذها الدولة، وتزويدهم بكل ماتم خلال قيامها بعمليات مكافحة الارهاب والتي ادت الى الحد من حق الانسان في الخصوصية، وكل ذلك من اجل شفافية عمل الدولة في هذا المجال، وعدم تغاليها اذا ما اطمأنت انه لا يوجد رقيب عليها.

ومع كل هذه القيود، لا تزال هناك مخاوف من ان تستغل اليات مكافحة الارهاب بما يضر بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، مما "يمكن القول انه إذ كانت النشاطات الإرهابية تمثل خطراً حقيقاً على حقوق الإنسان فإننا نجد إن قوانين مكافحة الإرهاب اليوم في الدول الأوروبية عامة وفرنسا وبريطانيا خاصة بوصفهما من أولى الدول المؤسسة والراعية لفكرة الحقوق والحريات الإنسانية أصبحت اليوم تشكل خطراً اكبر على واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[١].

(١) رنا مولود سبع، المصدر السابق، ص١٩١.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات:

في نهاية بحثنا هذا، نجد من الضروري عرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، وهذه الاستنتاجات هي :

١- الارهاب ظاهرة قديمة – حديثة، وهي آفة ابتليت بها المجتمعات، وتعدى تأثيرها الصعيد الوطني، ليصبح قضية دولية تهم المجتمع الدولي كله، لأن مخاطره لم تعد محصورة بمجتمع او فئة محددة، كما لم يعد الارهاب يمارس بوسائل وادوات بسيطة وانما يستخدم الارهابيون الوسائل التكنلوجية الحديثة والتي من خلالها يتم خرق وانتهاك حق الانسان في الخصوصية. وبما ان قيام الارهاب بانتهاك جميع الحقوق امر منته منه، لذلك فأن البحث الاكاديمي يتطلب دراسة تأثير الارهاب على الحماية المقررة لحق الانسان في الخصوصية من جانب الدول عند ممارستها لسلطاتها في مكافحة الارهاب.

٢- لا يوجد لحد الآن اتفاق دولي رسمي بشأن تعريف الارهاب، وذلك نتيجة الخلافات السياسية والثقافية والايدلوجية القائمة بين الدول.

٣- ان حقوق الانسان، كلها مقررة لهذا الكائن من اجل ان يعيش بكرامة، ومن هذه الحقوق، حق الانسان في الخصوصية. ومن المهم ضرورة قيام قناعة لدى كل الدول بحق كل شخص فيها بأن يُترك لوحده وأن يكون له مساحته الخاصة به، بحيث لا يحق للسلطات ولا أي فرد أوجماعة أومؤسسة آخرى التدخل في ذلك الا بأذنه طالما لا يستخدم هذه الخصوصية للقيام بنشاطات أوأعمال غير قانونية أوتهدد أمن الوطن أو بعض الامور الآخرى التى لا يجيزها الدستور.

٤- مع ضرورة حماية الخصوصية الشخصية لابد أيضاً من أحترام كل الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والدينية لكل الجماعات والشعوب في الدولة. ففي إعتقادنا أذا كان حق الخصوصية يعني أي شيء فهو يعني بالدرجة الاولى حماية الشخص (أي شخص) من أي تدخل في شؤونه الخاصه وبدون إذن قانوني يسمح بذلك. وعليه فلابد من الإيمان بأن كل الجماعات والشعوب بتاريخها ولغاتها وثقافاتها ومعتقداتها هي

مُكون أساسي لكل مجتمع متحضر مدني ديمقراطي، بل ولأي مجتمع مهما كان ولايمكن الاستغناء عنه لبناء أي دولة معاصرة.

٥- ضرورة اقامة توازن بين تحقيق الصالح العام في مكافحة الارهاب وحماية حق الانسان في الخصوصية في نفس الوقت.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على القضاء عدم الاعتداد بأي دليل أوأدلة تتحصل عليها السلطات أو أفراد آخرين بطرق غير قانونية أومن مصادر مجهولة أومشبوهة في خضم محاولة السلطات لتحجيم الحق في الخصوصية تحت عنوان مكافحة الارهاب ونقترح رفضها ومنع الاستدلال أو الاعتماد عليها كدليل أوحجة .

٢- نقترح على السلطة التنفيذية افساح المجال امام القضاء ومنظمات المجتمع المدني والصحافة للتحقق من مشروعية الاجراءات التي تتخذها، وتزويدهم بكل ماتم خلال قيامها بعمليات مكافحة الارهاب والتي ادت الى الحد من حق الانسان في الخصوصية، وكل ذلك من اجل شفافية عملها في هذا المجال، وعدم تغاليها اذا ما اطمأنت انه لا يوجد رقيب عليها.

٣- نقترح على السلطة التشريعية تعديل القوانين الخاصة بمكافحة الارهاب لتضمن نصاً انه لا يجوز التعرض لحياة الافراد الخاصة بأسم مكافحة الارهاب الا بشروط مشددة ووفق ما يقرره القانون من احكام واجراءات.

٤- نقترح كذلك على السلطة التشريعية اصدار قوانين تنص على عدم تقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الخصوصية واقرار كفالة الدولة لاداء تعويض عادل لمن وقع عليه الاعتداء.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١- د.أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .

٢- د.أحمد سعيد صوان، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اكاديمية الشرطة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣.

٣- د.اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٤- اللواء الدكتور، بهاءالدين ابراهيم، لواء دكتور عصمت عدلي، دكتور طارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨ .

٥- د.ثروت بدوي، اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٦- د.ثروت عبدالعال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٧- د.خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسانو المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٨- خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الارهاب الدولي، العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، جامعة أهل البيت، العراق، دون سنة النشر.

٩- د.خيري أحمد الكباش، خيري أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.

١٠- د.الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية.، ٢٠٠٣.

١١- د.طارق صديق كةردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، مطبعة اراس، اربيل، ٢٠٠٩.

١٢- د.طارق عزت، قانون حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.

١٣- د.عبدالعزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، دون تارخ النشر.

١٤- د.عبدالعظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، دون تاريخ نشر.

١٥- د.عمرو ابراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للحقوق المادية للانسان، مصر ، طنطا، بدون مكان وسنة النشر.

١٦- د.عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.

١٧- د.فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية، في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية، مطبعة شهاب – اربيل، ٢٠٠٩ .

١٨- د.محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

١٩- د.محمد علي سالم عيّاد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨١.

٢٠- د.محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢١- د.مصطفى فهمي الجوهري، الشرعية الجنائية، قرينة البراءة، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠.

٢٢- د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٣- د.ميثم حنظل شريف، الحماية القانونية والقضائية لحق الانسان في الخصوصية، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٥.

٢٤- د.ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر العربي، ٢٠١٦.

٢٥- د.نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة،١٩٦٥.

٢٦- د.وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٧- د.يامن محمد منيسي،. مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦.

ثانياً: رسائل الدكتوراه والماجستير

١- إمام حسانين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- د.سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات في التشريع الجزائري والفقة الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية، ٢٠١٣.

٣- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه. جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١١ – ٢٠١٢.

٤- عبدالله محمد حسين خيرالله، الحرية الشخصية في مصر، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية.

٥- هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٦- محمد حسين جاسم، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣.

٧- محمد رشاد قطب ابراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١١.

ثالثاً: بحوث ومجلات

٨- حيدر راضي محسن، مفهوم الارهاب واتجاهات المشرع العراقي، مجلة المنصور، تصدر عن كلية المنصور الاهلية، العدد ٢٥.
٩- د.خضير ياسين الغانمي، الارهاب واثره في مضامين حقوق الإنسان، مجلة رسالة الحقوق، العراق، كربلاء، السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤.
١٠-د.دلشاد عيسى عبدالحمن، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى مجلس القضاء، اقليم كردستان، رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك، ٢٠١٤.
١١-رنا مولود سبع، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان، مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٤٩، ٢٠١١.
١٢-د.شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان، ٢٠١٦.
١٣-د.فؤاد ماجدة، الحق في المساواة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد ٤، ١٩٩٧.
١٤-محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية ، بحث، مركز دراسات الكوفة، النجف، ٢٠٠٨.

رابعاً: قرارات واتفاقيات ودساتير وقوانين

١-الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والبروتوكول الإختياري، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الاعلام.
٢-تقرير التنمية الإنسانية العربية، سنة ٢٠٠٢.
٣-تقرير بعثة الامم المتحدة (يونامي)، في الاول من سبتمبر – ٣١ اوكتوبر من العام ٢٠٠٥.
٤-قرارات وأحكام المحاكم الحربية في نورمبرج وطوكيو، وقرارات الجمعية العامة للمم المتحدة في بشأن اقرار مبادئ القانون الدولي التي أعترف بها النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج.

٥-قرار مجلس الجامعة العربية، رقم ٢٦٦٨، في دورة إنعقاده العادي الرابع والخمسين.

خامساً: المواقع الالكترونية

٦- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين، هافانا، ١٩٩٠، منشورات الأمم المتحدة، ١٤٤/٢٨. A/CONF. متاح على الموقع الالكتروني:
http\\:ar.wikipedia.org sayadla.ahlamontada.com/t274.topic

٧- د. محمد بالروين، من مفهوم حق الخصوصية، الجزء الاول والثاني، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.tawalt.com/?p=1212.

٨- د. عادل عامر، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإفراد، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.al-safsaf.com/

٩- التقرير السنوي الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الانسان لعام ٢٠٠٢ متاح على الموقع الالكتروني: www.hrw.org/arabic/p.1

١٠- د. علي حسن الطوالبة، مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.policemc.gov.bh

11-http:\\ Encarta. Msn. Com ، July 2002

سادساً: المصادر غير العربية

1- Florence Nguyen – Rouault، L'intervention armee en Irak ET son occupation au regard du droitn international، RGDIP.Editions A. Pedone، Tome 107/2003/.

2- AhAlexender ، (end). International Terrorism ، National Regional and Global Perspective. New York. Publisher's ، 1976.

الملخص:

الإرهاب هو ذلك البلاء الذي يصيب المجتمع البشري ككل، لأنه لا يميز بين هذا وذاك، ولا يميز بين حتى أولئك الذين يحملون فكرته. فأذن، فأن الأضرار الناجمة عن الإرهاب لم تعد مقتصرة على بعض دون آخر، بل بات يهدد الجميع بسبب تأثيره السلبي المباشر وغير المباشر.

وفي خضم حملات مكافحة الإرهاب، يجب على المرء ألا ينسى نقطة مهمة جداً، وهي ان مكافحته لا ينبغي أن يكون على حساب حقوق الإنسان، وبالطبع، من بين تلك الحقوق: حق الانسان في الخصوصية.

إن عمليات مكافحة الإرهاب التي تنتهك حق الإنسان في الخصوصية، ستكون في مصلحة الإرهابيين، طبعاً، لأن الإرهاب اساساً هو ضد حقوق الإنسان.

من الضروري إيجاد توازن بين مكافحة الإرهاب من جهة، وحماية حق الإنسان في الخصوصية من جهة أخرى، حيث أن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون له الاولوية قبل التفكير في كيفية مكافحة الارهاب. وإذا كانت هناك حالات تتطلب الاختيار بين محاربة الإرهاب مع انتهاك الحق في الخصوصية، أو عدم مواجهة الإرهاب لحماية حق الخصوصية، فلا بد من أن يتم اختيار جانب حماية الحق في الخصوصية، وعليه، يجب ان تكون آليات مكافحة الارهاب بطريقة لا تؤدي إلى الاضرار بحق الخصوصية.

من خلال هذا البحث، حاولنا دراسة كيفية مكافحة الارهاب دون المساس بحق الانسان في الخصوصية. وإن اختيار عنوان البحث بهذا الشكل، من حيث ربط مكافحة الإرهاب بحماية الحق في الخصوصية، يرجع الى أن أقرب حقوق الإنسان المتأثرة بعمليات مكافحة الإرهاب هو الحق في الخصوصية في المراحل الاولى من البحث عن الإرهابيين وتمييز الأبرياء، ممن هو الإرهابي الحقيقي.

ABSTRACT :

Terrorism is a scourge that afflicts human society as a whole ، the reason terrorism does not distinguish between people ،and no except those who carry the idea and achieve its goals. The damage caused by terrorism is no longer limited to others ،but terrorism is threatening everyone the reason of its direct and indirect negative influence.

Also ،in the midst of the fight against terrorism ،one must not forget the important aspect of these matters ،namely ،that such a struggle should not be at the expense of human rights ،and of course ،between those rights: the human right to privacy.

Counterterrorism operations violate the human right to privacy ،this will be in the interests of terrorists ،of course ،and the reason terrorism works mainly against human rights.

It is necessary to find a balance between the fight against terrorism on the one hand ،and the protection of the human right to privacy on the other ،the reason the protection of human rights must be the first of the highest before thinking about how to fight terrorism. If there are cases that require a choice between combating terrorism With the violation of the right to privacy ،or not to face terrorism protection of the right to privacy ،no doubt must choose the side of the protection of the right to privacy and to deter terrorism in a manner that does not lead to injury to the human right to privacy.

In this study ،we will try to fiad how to combat terrorism without prejudice to the protection of the human right to privacy. The choice of the title of the research is to link the fight against terrorism with the protection of the right to privacy ،the reason that is the closest human rights affected by counterterrorism operations are the right to privacy in the early stages of Search for terrorists and distinguish innocent from them from the real terrorist.